

[سياسات الاستثمار]

للجمعية التعاونية الزراعية للبن بنجران

رقم الوثيقة: 2025-08-013

تاريخ الإصدار: 01/08/2025

الإصدار: 1.0



سياسات الاستثمار 3 / 1



- 1- يمكن لإدارة الجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكثر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمن عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة.
- 2- يحق لمجلس الإدارة الاقتراض من الصناديق الحكومية والبنوك التجارية والافراد وأعضاء الجمعية قروض حسنة للاستثمار في المشاريع بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية.
- 3- يُصدر مجلس الإدارة التوجيهات العامة التي يجب إتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري.
- 4- يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية، والمالية، والشرعية، والقانونية.
- 5- لا يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ تنفيذه إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر مع بيان كافة الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك. لسقف مالي يحدده المجلس.
- 6- يجوز لمجلس الإدارة تفويض لجنة الاستثمار في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية إذا كانت من فائض السيولة بحسب رقم 1.
- 7- يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:
 - ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.
 - أن يعين إدارة مسؤولة عن تنفيذ المشروع وتشغيله ذات خبره وتخصص في نفس المجال.
- 8- يظهر حساب مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروح شكلياً من رصيد الاستثمارات بالميزانية العمومية.

لشخص



صفحة توقيعات مجلس الإدارة

بحسب سياسة خصوصية البيانات المتبعة في الجمعية وللحفاظ على بيانات الأعضاء والعملاء والموظفين حيث تنص السياسة على عدم نشر البيانات الخاصة بهم على وسائل التواصل او على المواقع الإلكترونية العامة. تحتفظ الجمعية بصفحة التوقيع في وثائق الجمعية بمقرها في ملفات اللوائح والسياسات.

